

القرار رقم / 73 / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام المرسوم رقم ( 2590 ) لعام 1968

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ( 59 ) لعام 2005

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

- يقرر مايلي -

**المادة 1:**

- الخطة الإنتاجية الزراعية هي العملية التي يتم بموجبها تحديد وتنظيم الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في الجمهورية العربية السورية وفق خطة سنوية تعدها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مع الجهات المعنية الأخرى وترفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء لإقرارها .
- تلتزم الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الخطة الإنتاجية الزراعية بعد إقرارها من مجلس الوزراء .
- تطبق الخطة الإنتاجية الزراعية على أراضي القطاع العام والتعاوني والمشترك والخاص والأراضي المصادرة .

**المادة 2:**

- يتم تنظيم زراعة المحاصيل والخضار الحقلية بمختلف أنواعها في الأراضي المروية والبعليّة الواردة في الخطة بشكل مسبق يمنح من قبل الوحدات الإرشادية .
  - يتم تنظيم زراعة الأشجار المثمرة إلى التنظيم الزراعي مرة واحدة في السنة الأولى للزراعة فقط .
  - يتم التنظيم الزراعي المسبق للبيوت البلاستيكية مرة واحدة عند الإنشاء , ويبقى هذا التنظيم سارياً مادام الإستثمار الزراعي للبيوت البلاستيكية قائماً .
- كما يتم التنظيم الزراعي للزراعة المحمية سنوياً إلى التنظيم الزراعي وتمويلها بموجب صورة مصدقة عن التنظيم الزراعي الأساسي (( عند الإنشاء )) بعد قيام لجنة مشكلة من قبل مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بالكشف الحسي على مدى جاهزية البيت البلاستيكي وإستمرارية العمل فيه .

**المادة 3:**

يتم تنظيم الدورة الزراعية للمساحات المقرر زراعتها بالمحاصيل والخضار الحقلية خلال الموسم الزراعي تطبق الدورة الزراعية وفقاً للخطة في المنطقة ولموسم زراعي واحد للمحاصيل والخضار الحقلية المقرر زراعتها خلال الموسم .

#### **المادة 4:**

تكون الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية للقطاع العام والمشارك بمثابة تنظيم زراعي لهما .

#### **المادة 5:**

يجوز للجنة الزراعية إعفاء المساحات الصغيرة من التنظيم الزراعي بحيث لا تزيد المساحة المعفاة عن / 10 / دونمات مروي أو / 25 / دونم بعل ويتم بيعها مستلزماً الإنتاج نقداً بموجب كشوف حسية .

#### **المادة 6:**

- يجوز لمستثمر التعاقد مع أي جهة القطاع العام أو المشترك على زراعة أو إكثار أي محصول في المناطق المحددة في المادة (( 2 )) من هذا القرار في حدود المساحة المسموح بزراعتها بهذا المحصول في الدورة الزراعية المنظمة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
- يجوز للقطاع العام التعاقد مع المستثمرين في حدود مساحة الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية المقررة للمحصول في الدورة الزراعية المنظمة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .

#### **المادة 7:**

- تمنح الجمعيات الفلاحية التعاونية تنظيماً زراعياً واحداً عن كامل حيازتها وفق الخطة المقررة لها إستناداً إلى طلب تنظيم زراعي واحد وتعد كامل حيازات الأعضاء في الجمعية وحدة متكاملة بالنسبة للتنظيم الزراعي , كما ويمنع إعطاء أعضائها تنظيمياً زراعياً إفرادياً لكل عضو أو لمجموعة من الأعضاء ضمن حيازاتهم في الجمعية وتعامل المقاسم في الغاب أو مايمثلها معاملة الجمعيات , كما يمكن إعطاء رخصة ملحقة بالتنظيم الزراعي للجمعية الفلاحية التعاونية التي منحت تنظيمياً زراعياً سابقاً للموسم نفسه في حال الضرورة القصوى على أن لا تتجاوز ( 10 ) % من إجمالي الخطة .

#### **المادة 8:**

- تعتمد الحيازة إذا كانت مستندة إلى إحدى الوثائق الآتية :
- بيان قيد عقاري مصدق .
- حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .
- قرار قاضي عقاري مكتسب الدرجة القطعية .
- بيان إنتفاع من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بالنسبة للمنتفعين من أراضي الدولة .
- شهادة تصرف بالأراضي غير المحددة والمحررة صادرة عن الهيئة الإختيارية , مصدقة من الرئيس الإداري المختص إضافة لموافقة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
- عقد إيجار أو مزارعة من الجهات المختصة .

- يعمل المستثمر من رعايا الدول العربية والأجانب معاملة الملاك السوريين بالتنظيم الزراعي في حال وجود سندات تملكه تشعر بملكيتها للأرض موضوع التنظيم الزراعي .
- يعمل مستثمرو الأراضي الزراعية المملوكة للأتراك معاملة المستأجرين السوريين شريطة تقديمهم وثيقة رسمية تثبت استثمارهم من الجهة الشرفية على إدارة أموال الأتراك في سوريا .
- الوكالة العامة أو الخاصة غير القابلة للعزل , منظمة من قبل كاتب العدل بقصد الإستثمار .
- بيان ملكية من لجنة توزيع الأراضي بالنسبة للأراضي المستصلحة التي لم يجر تسجيلها بعد بأسماء أصحابها في السجل العقاري .
- بيان الإحتفاظ والتنازل الصادر عن مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب للمالكين المشمولين بقانون الإصلاح الزراعي في المناطق المحددة المحررة .

## **المادة 9 :**

- كل مستثمر لا تتوفر لديه المستندات الخاصة بالحيازة الواردة في المادة (( 8 )) من هذا القرار يتم إجراء الكشف الحسي من قبل اللجان المكانية بناءً على طلب صاحب العلاقة ويعتبر الكشف الحسي المذكور وثيقة للحصول على مستلزمات الإنتاج نقداً ومنح شهادة المنشأ .
- لاتعد هذه الوثيقة كمستند ملكية لدى أي جهة من الجهات الرسمية .

## **المادة 10 :**

- أ- يبدأ التنظيم الزراعي اعتباراً من بداية شهر آب من كل عام وينتهي بنهاية شهر آذار من العام الذي يليه .
- ب- يتم تمويل كل نوع من أنواع المحاصيل والخضار والأشجار المثمرة حسب فترة إحتياجها المحددة في جدول الإحتياج
- يمنح التنظيم إستناداً إلى الوثائق والبيانات المقدمة من طالب التنظيم وهي :
  - 1- طلب التنظيم الزراعي وفق الأنموذج المرفق (( 1 )) .
  - 2- مستند الحيازة المحددة في المادة (( 8 )) من هذا القرار .
  - 3- تقرير كشف حسي من اللجنة المكانية الزراعية المختصة يحدد الطاقة الإروائية الفعلية للآبار المرخصة وغير المرخصة ومصادر الري الأخرى .

- يتقدم طالب التنظيم الزراعي بالوثائق والبيانات الواردة أي الفقرة (( ج )) من هذه المادة لمرة واحدة فقط كل

خمس سنوات

- يتقدم طالب التنظيم الزراعي سنوياً بطلب مرفقاً بتعهد خطي يتعهد بموجبه بأن الوثائق والبيانات المقدمة من قبله والمنظم زراعياً على أساسها في الموسم السابق ولا تزال سارية المفعول للموسم الحالي ومعمول بها حسب الأصول وفق الإنموذج المرافق .

❖ في حال عدم صحة المعلومات التي اوردها طالب التنظيم بتعهده المقدم تنفيذاً لما جاء في الفقرة (( هـ )) أعلاه تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها والأنظمة النافذة .

## **المادة 11 :**

❖ - يقدم طلب التنظيم الزراعي ضمن المدة المحددة في الفقرة (( أ )) من المادة التاسعة من هذا القرار وفق الإنموذج المرافق رقم (( 1 )) .

❖ - يمنح التنظيم الزراعي لطالبه حال توافر الشروط المطلوبة له وبحال أنموذج تنظيم الدورة الزراعية رقم (( 2 )) المحرر عليه مستلزمات الإنتاج اللازمة لفرع المصرف الزراعي التعاوني المختص للحصول عليها قرصاً ونقداً , وتحفظ الثبوتيات لدى الجهة المانحة فيما يتعلق بزراعة المحاصيل والخضار الحقلية ولمدة خمس سنوات .  
❖ - يحق للمصرف الزراعي التعاوني التأكد من صحة التنظيم الزراعي والإطلاع على الثبوتيات الموجودة لدى الوحدات الإرشادية حين الحاجة .

❖ - تحال وثيقة منح التنظيم الزراعي للتشجير المثمر إلى فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص مع أنموذج تنظيم الدورة الزراعية رقم / 2 / المحرر عليه مستلزمات الإنتاج للحصول عليها قرصاً ونقداً كما تخضع هذه الزراعة لأعمال الخدمة ومستلزمات الإنتاج التي تمول سنوياً بموجب صورة مصدقة عن التنظيم الزراعي الأساسي **[[ عند الإنشاء ]]** بعد إجراء الكشف الحسي على إستثماره من قبل اللجنة المختصة .  
❖ - في حال عدم توفر شروط التنظيم يعاد الطلب لصاحبه معللاً بأسباب الرفض , ويعطى فترة زمنية لتلافي ذلك تمتد حتى نهاية التنظيم الزراعي .

## **المادة 12 :**

❖ يسمى القائمون على منح التنظيم الزراعي سنوياً بأمر إداري يصدر عن مدير الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .

## **المادة 13 :**

❖ تحرر وثيقة التنظيم الزراعي على ثلاث نسخ :  
❖ **الأولى** : لفرع المصرف الزراعي التعاوني المختص .  
❖ **الثانية** : لصاحب العلاقة .

## **المادة 14 :**

❖ - تكون وثيقة التنظيم الزراعي , مستنداً لـ :

- \* الإقراض { عيني ونقدي } .
- \* منح شهادة المنشأ بعد تقدير الإنتاج .
- ❖ - تكون الوثيقة الممنوحة للمساحات الصغيرة غير الخاضعة للتنظيم الزراعي المحرر عليها مستلزمات الإنتاج مستنداً لـ :
  - ❑ الإستقرار نقداً .
  - ❑ منح شهادة المنشأ بعد تقدير الإنتاج .

## **المادة 15 :**

على الجهات الرسمية والشعبية ذات العلاقة التقيد بتطبيق برامج الإدارة المتكاملة للمكافحة , وذلك للحفاظ على التوازن الحيوي عن طريق تطبيق سياسات زراعية وتنفيذ الخدمات والأساليب الزراعية بشكل صحيح يسمح بزيادة أعداد الكائنات النافعة والمراقبة المستمرة للتغيرات البيئية لإعادة الآفة إلى الحدود الطبيعية بالطرق الحيوية والخدمات الزراعية وفي نهاية المطاف يمكن التدخل كيميائياً بقصد زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وخاوه من الأثر المتبقي وتخفيض تكاليفه , والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من التلوث .

## **المادة 16 :**

- تحدد بقرار من الوزير بناءً على إقتراح الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية مواعيد الزراعة لكل محصول , وكميات البذار و معدلات التسميد و والأصناف المسموح بزراعتها وأنواع الغراس وأصنافها وعددها في وحدة المساحة .

## **المادة 17 :**

### **أولاً: تحدد المخالفات الواقعة على التنظيم الزراعي في الأراضي المروية والبعلية وفق الخطة حسب الآتي :**

- عدم الحصول على التنظيم الزراعي بشكل مسبق وفق الفقرة (( أ )) من المادة (( 2 )) من هذا القرار في الوقت المحدد
- عدم زراعة الأراضي كلياً , أو جزئياً , وفق الخطة السنوية , بتنظيم مسبق , وبدون مبرر .
- عدم تنفيذ خطة التخصيب المقررة .
- عدم استخدام القروض والسلف النقدية والعينية للغايات الممنوحة من أجلها .
- عدم الإلتزام بزراعة المساحات المحددة في التنظيم الزراعي بالأصناف المقررة .
- الإهمال في تأدية الخدمات , والعمليات الزراعية اللازمة للمزروعات في حينها , كالتسميد والتعشيب والترقيع والتفريد والسقاية والمكافحة وغيرها , والتخلف عن تأديتها بعد إنذار المستثمر خطياً لمرة واحدة عن إجراء العملية الزراعية المطلوبة , أو تأديتها بشكل سيء مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمزروعاته أو بالمزروعات المجاورة أو عدم تحقيق المردود المقرر بدون سبب مبرر , وذلك خلافاً للتعليمات الفنية الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .
- ممانعة الجهة المشرفة على تطبيق الانظمة والتعليمات أو إساءة إستعمال المياه المخصصة لسقاية المزروعات , أو تخريب مستلزمات الإنتاج العامة سواءً أكان عن عمد أم إهمال .

### **ثانياً: لاتعد مخالفة الأضرار الناجمه عن :**

- تعرض الاراضي المنظمة لحوادث طبيعية { كالسيول, والفيضانات, والعواصف, وموجات, الصقيع , الإنهيارات..... الخ } . على أن يبلغ بها ويوثق من قبل الجهات المعنية بعد الكشف الحسي الميداني في حينه .
- الحوادث الإستثنائية والقوة القاهرة , على أن يبلغ بها ويوثق من قبل الجهات المعنية بعد الكشف الميداني في حينه .

## **المادة 18 :**

- ☒ يعاقب بالغرامة من ألفي ليرة سورية إلى خمسة آلاف ليرة سورية للدونم الواحد كل من يرتكب مخالفة مما هو منصوص عليه في البند اولاً من المادة / 17 / من هذا القرار .
- ☒ تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة في العام التالي لها .

## **المادة 19 :**

- تسدد الغرامات الناجمة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة / 17 / من هذا القرار إلى صندوق الخطة الإنتاجية الزراعية .

## المادة 20 :

أ- تقيد أنواع المحاصيل المسموح ربيها بمياه صرف صحي معالجة كما هو مذكور في المواصفة رقم / 2752 / الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في الري .

ب- تحظر زراعة الخضراوات والمزروعات التي تروى من مصادر ملوثة

{صرف صحي غير معالج – صرف صناعي }

ج- تتلف الخضار والمزروعات التي يثبت أنها من مياه ملوثة , وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان , وينظم بها ضبط من قبل اللجنة المكانية ويحال للقضاء أصولاً .

## المادة 21 :

أ- يحدث في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي صندوق يسمى **[[ صندوق الخطة الإنتاجية ]]** , يكون له فروع في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات .

ب- يحدد رأس ماله بمبلغ مائة مليون ليرة سورية .

ج- مهمته تمويل نفقات تنفيذ الخطة .

د- وارده :

- الأموال التي تخصصها الدولة له .
- حصيلة الغرامات الناجمة عن مخالفات الخطة .
- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء .

## المادة 22 :

أ – تشكل في الوزارة لجنة تسمى حسب الآتي :

رئيساً	* - الوزير
أعضاء	* - معاونو الوزير معاون وزير الري
عضواً	* - رئيس الإتحاد العام للفلاحين
عضواً	* - نقيب المهندسين الزراعيين
عضواً	* - أمين سر مكتب الفلاحين القطري
عضواً	* - ثلاثة مديرين يسميهم الوزير
عضواً	* - مدير تخطيط الري والزراعة في هيئة تخطيط الدولة
عضواً	* - المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني
عضواً	* - رئيس مكتب إتحاد الغرف الزراعية
عضواً ومقرراً	* - مدير الإحصاء والتخطيط في الوزارة

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لتنفيذ مهامها .

تتولى اللجنة المهام الآتية :

- إقتراح الخطة .
- الإشراف على تنفيذ الخطة وإقتراح التعديلات اللازمة .
- إقتراح أسعار شراء بعض المنتجات الزراعية وأسعار بيع مستلزمات الإنتاج , وأجور المكافحة الوقائية والجبارية .
- إقتراح سياسة التمويل الزراعي .
- إقتراح مستلزمات الإنتاج وتحديد أسعار بيعها .
- إقتراح سياسة تسويق المنتجات الزراعية .
- إقتراح تحديد دور مختلف الجهات في تنفيذ الخطة .
- إقتراح وسائل دعم تنفيذ وسائل خطط القطاع الزراعي .

### **ب- تشكل لجنة زراعية فرعية في كل محافظة على الشكل الآتي :**

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | ❖ - المحافظ   |
| عضواً         | ❖ - رئيس مكتب الفلاحين الفرعي                         |
| عضواً         | ❖ - عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة                 |
| عضواً         | ❖ - رئيس إتحاد فلاحين المحافظة                        |
| عضواً         | ❖ - رئيس فرع نقابة المهندسين الزراعيين                |
| عضواً         | ❖ - مدير الزراعة والإصلاح الزراعي                     |
| عضواً         | ❖ - مدير الموارد المائية                              |
| عضواً         | ❖ - مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني في مركز المحافظة |
| عضواً         | ❖ - رئيس غرفة الزراعة                                 |
| عضواً ومقرراً | ❖ - رئيس مصلحة الإحصاء والتخطيط                       |

### **تتولى اللجنة المهام الآتية :**

- 1- إقتراح مشروع الخطة على مستوى المحافظة ورفعها إلى الوزارة .
- 2- توزيع المهام الإنتاجية بقرار من المحافظ في ضوء أرقام الخطة والدورات الزراعية على القطاعات والوحدات الإدارية والوحدات الإنتاجية كافة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .
- 3- إعداد تقارير دورية عن تتبع تنفيذ الخطة ورفعها إلى لجنة الخطة .

### **ج- تشكل لجنة بقرار من المحافظ لجنة زراعية في كل منطقة إدارية حسب الآتي :**

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | • مدير المنطقة                                  |
| عضواً  | • رئيس اللجنة الفلاحية المعنية                  |
| عضواً  | • رئيس الرابطة الفلاحية                         |
| عضواً  | • رئيس الوحدة الهندسية الزراعية في مركز المنطقة |





أصرح وعل مسؤوليتي بأني اطلعت على الخطة الزراعية وعلى القرارات والتعليمات الناظمة لها , إن كافة الوثائق المقدمة لازالت سارية المفعول للموسم الحالي وأرغب بزراعة حيازتي وفق الدورة الزراعية والمساحات المبينة فيمايلي :

منطقة الإستقرار الزراعي	النسبة المئوية %	مساحة البعل / دونم /		مصدر المياه	النسبة المئوية %	مساحة السقي / دونم /		المحصول
		سليخ	تشجير			سليخ	تشجير	

- ترفق الوثائق المثبتة للملكية أو الاستثمار بجميع أنواعها بهذا الطلب بعد تصديقها من المراجع المختصة .
- في حال وجود عقد مزارعة يرفق مصدق من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظة .

**إسم صاحب الطلب**

**رقم بطاقته الشخصية وتوقيعه**

**طابع مالي ( 10 ) ل.س**

### **تعهد خطي خاص بالقطاع التعاوني**

أنا الموقع أدناه ..... بن ..... , أحمل البطاقة الشخصية رقم

..... الصادرة عن أمانة السجل ..... تاريخ ..... محل

وتاريخ الولادة ..... رقم القيد ..... أتعهد بأن كافة الوثائق والبيانات المقدمة من

قبلي والتي تم التنظيم الزراعي على أساسها في الموسم السابق لازالت سارية المفعول للموسم الحالي ولم يتم عليها أي تعديل

وفي حال ثبوت أي مخالفة كانت فإنني مسؤول عن ذلك وتطبيق بحقي القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما قانون العقوبات العام

**لجنة المادة ( 17 )**

**إسم توقيع وخاتم رئيس الجمعية**

**إسم وتوقيع الحاسب**

**إسم وتوقيع المشرف**

## ملاحظة : يرفق بالتعهد صورة عن التنظيم الزراعي السابق .

طابع فلاحي ق . س

### تعهد خطي

أنا الموقع أدناه ..... بن ..... , أحمل البطاقة الشخصية رقم .....  
الصادرة عن أمانة السجل ..... تاريخ .....  
محل وتاريخ الولادة ..... رقم القيد .....  
أتعهد بأن كافة الوثائق والبيانات المقدمة من قبلي والتي تم التنظيم الزراعي على أساسها في الموسم السابق لازالت سارية  
المفعول للموسم الحالي ولم يتم عليها أي تعديل وفي حال ثبوت أي مخالفة كانت فإنني مسؤول عن ذلك وتطبق بحقي القوانين  
والأنظمة النافذة ولاسيما قانون العقوبات العام .

### لجنة المادة ( 17 )

إسم وتوقيع

طابع مالي  
34 ل.س  
المزارع

## ملاحظة : ( 1 ) يرفق بالتعهد صورة عن التنظيم الزراعي السابق .

### جدول بأسماء المزارعين

نحن الموقعين أدناه نقر بأننا مزارعون لدى السيد ..... في المحضر أو الموقع  
..... رقم ..... في قرية ..... ناحية  
..... منطقة ..... محافظة .....

إسم المزارع	القرية	نوع المزارعة	نسبة الحصة أو	مساحة الأرض	توقيع	ملاحظات
-------------	--------	--------------	---------------	-------------	-------	---------

من واقع الهوية	( محاصيل - أشجار - بالبدل أو الحصة )	قيمة البدل	المزارع عليها لكل واحد	المزارعين أو ممثل عنهم

ملاحظة : تصدق من مديرية الشؤون الإجتماعية والعمل , وفي حال وجود عقد مزارعة يرفق بذلك .

**توقيع صاحب العلاقة**

**التصديق**

### تقرير كشف حسي من اللجنة الزراعية المكانية

بتاريخ : / / 2005 تم الكشف الحسي على أرض المستثمر .....

من قرية ..... ناحية ..... والتابعة للقسم الحقلي في .....

تبين أن الأرض يتم ريها من المصدر المائي { بئر مرخص - بئر غير مرخص - شبكة - مسامك - ينابيع } .

وتبلغ المساحة المروية فعلا [ ] دونم [ ] دونم فقط .

رئيس اللجنة  
ممثل السلطة الإدارية

عضو  
ممثل مديرية الزراعة

عضو  
ممثل الرابطة الفلاحية

عضو  
ممثل المصرف الزراعي

رئيس القسم الحقل

---